

٢٢٢ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

(أمر رقم ٥٧٥)

اللواء (أ . ح) محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

بعد الإطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر رقم ٢٥٢ الصادر بتاريخ

١١ مارس سنة ١٩٥٧

وعلى قرار وزير الحربية رقم ٣٨٠ الصادر بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٥٧

وعلى قوانين الأراضي ودستور فلسطين .

وبعد الإطلاع على تحقيقات النيابة العامة المتيسدة برقم ٧٨٨ سنة ١٩٥٧

إداري غزة بشأن فقدان سجلات الأراضي والخرائط المساحية .

(قرر ما هو آت)

مادة أولى : تباشر إدارة تسجيل الأراضي أعمالها طبقاً لنصوص قوانين انتقال

الأراضي وأنظمتها السارية المفعول ويكون مقرها سراي الحكومة بغزة

ويدير أعمالها مسجل الأراضي بغزة رئيساً يعاونه في ذلك العدد اللازم من

الموظفين وتتبع هذه الإدارة إدارة الشئون القانونية .

مادة ثانية : تبدأ هذه الإدارة أعمالها بإعداد جداول جديدة بيانات الأراضي

والأملاك وأسماء متصرفيها ومالكها والحقسوق المترتبة لها أو عليها

والواقعة في قطاع غزة والتي كانت مسجلة بالسجلات المفقودة لفاية أول

نوفبر سنة ١٩٥٦

مادة ثالثة : تكرر بيانات الجداول بما يطابق سجلات توزيع الضريبة (ض ق ١٣)

و(س . ل - ١) والقيود الأخرى المحفوظة بإدارة الأموال المقررة وجداول

تسوية حقوق ملكية الأراضي وكشوف التنازلات (س . ل - ٥)

وما يثبت صحته من مستندات ملكية وأوراق رسمية تقدم من أصحاب الشأن

لإثبات ما كان مسجلاً بالسجلات المفقودة من الحقوق العينية الأصلية

والتبعية وغيرها من الحقوق المترتبة على الأراضي والأملاك التي نصت

٢٣٣ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

القوانين على تسجيلها ، كالرهن والحجز والإيجارة الطويلة وأوامر التسجيل وحقوق المرور والسقي والحق الأدنى وكافة الحقوق الأخرى الواجبة التسجيل طبقاً لأحكام قانون الأراضي والأنظمة المتعلقة به .

مادة رابعة : بعد استيفاء كافة بيانات الأراضي والأموال تحضر الجداول لكل مدينة أو قرية على حدة من ٦ نسخ تحفظ النسخة الأولى منها بإدارة تسجيل الأراضي وترسل النسخة الثمانية لمختار القرية أو المحلة لنشرها في محل عام للاطلاع عليها وترسل النسخة الثالثة لمجلس بلدي أو محلي المدينة أو القرية والرابعة ترسل للسيد مدير الشؤون البلدية والقروية والخامسة ترسل لإدارة الأموال المقررة والسادسة تنشر بمقر إدارة تسجيل الأراضي ويجري توقيع كافة النسخ من مسجل أراضي غزة والمشرّف على إدارة تسجيل الأراضي وتعتمد منا .

مادة خامسة : يعلن في الوقائع الفلسطينية عن اسم المدينة أو القرية التي تم إعداد جداولها وعن مكان وميعاد نشرها ليطلع عليها الكافة وليقدم كل ذي حق لم يدرج حقه بتلك الجداول أو أدرج بها على غير صحة ما لدية من مستندات تؤيد ادعاءه .

مادة سادسة : تقدم الادعاءات أو الاعتراضات لإدارة تسجيل الأراضي بغزة وذلك على ورق عادي ملصق عليه طابع دمغة فئة خمسين ملياً ويبين بهذا الادعاء أو الاعتراض اسم المدعى أو المعارض ومحل إقامته وأرقام القطع وقسائم الأراضي والأموال المدعى بها أو المعارض عاينها وأوصافها وموضوع الادعاء أو الاعتراض ، وذلك في مجر ثلاثين يوماً من تاريخ نشر الجداول بالنسبة للقيمين بالقطاع وثلاثة أشهر بالنسبة لغير المقيمين به وكل ادعاء أو اعتراض يقدم لإدارة تسجيل الأراضي بعد الميعاد المحدد لا يلتفت إليه ويتعين استصدار حكم قضائي بشأنه .

مادة سابعة يتولى النظر في هذه الادعاءات أو الاعتراضات والفصل فيها لجنة تشكل من :

(١) المشرّف على إدارة التسجيل الأراضي .

٢٣٤ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

- (٢) مندوب عن الشئون القانونية .
- (٣) مسجل أراضي غزة .
- وتصدر هذه اللجنة قراراتها بالغالبية المطلقة للأصوات، وهذه اللجنة لدى قيامها بأعبائها الصلاحيات التالية :
- ١ - أن تحصل على أية بيضة كتابية أو شفوية ترى أن من المستحسن أو الضروري الحصول عليها وأن تستجوب من ترى أن من المستحسن أو من الضروري استجوابهم كشهود .
- ب - أن تكلف أى شاهد من الشهود بأداء البيضة (سواء أكانت كتابية أم شفوية بعد اليمين ويكون اليمين التي يؤديها الشاهد اليمين التي يكلف بتأديتها فيما لو كان يؤدي الشهادة أمام محكمة .
- ح - أن ترسل مذكرة حضور لأى شخص يقيم في قطاع غزة للحضور أمامها لإعطاء البيضة أو لإبراز أى مستند في حيازته وأن تستجوب ذلك الشخص كشاهد أو أن تكلفه بإبراز أى مستند في حيازته .
- د - أن تصدر أمراً بالقبض لإرغام أى شخص تخلف عن الحضور دون عذر مقبول وأن تأمره بدفع جميع النفقات التي نشأت عن إرغامه على الحضور .
- هـ - يجوز للجنة أن تفرض غرامة لا تتجاوز الخمسة جنيهات على أى شخص كلفته بإعطاء بيضة بعد اليمين أو إبراز مستند وتخلف عن إعطاء البيضة أو إبراز المستند دون عذر مقبول .
- و - أن تقبل أية بيضة كتابية كانت أم شفوية ليس من الجائز قبولها في الإجراءات الجزائية أو الحقوقية
- ز - أن تأخذ بعين الاعتبار أية مستندات موجودة في عهدة مسجل الأراضي .
- مادة ثامنة : (١) تحصل الغرامة المفروضة بمقتضى المادة السابقة كما تحصل الغرامات التي تفرضها المحاكم .
- (٢) إذا صدر أمر لأى شخص بدفع مبلغ من المال بمقتضى المادة السابقة يعتبر ذلك المبلغ ديناً مستحقاً على ذلك الشخص للحكومة ويحصل منه بتلك الصفة .

٢٣٥ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

مادة تاسعة: (١) يجوز لكل شخص من ذوى الشأن لحق به حيف من القرار الذى أصدرته اللجنة أن يستأنف ذلك القرار وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه به إلى محكمة الأراضى المختصة .

(٢) تفصل محكمة الأراضى فى الاستئناف وتصدر القرار الذى ترى أنه يتفق والعدالة .

(٣) يقوم مسجل الأراضى بتنفيذ القرار المتخذ فى الاستئناف .

مادة عاشره: بانتهاء المدة المعينة لتقديم الادعاءات والاعتراضات تفيد جميع بيانات الحقوق فى قسائم أراضى القطاع كما جاءت بالجداول بعد استيفاء كافة المعلومات عنها واعتمادها فى دفاتر العقود والسجلات الجديدة يوضع قرين كل قسيمة أرض لم تستوف المعلومات المطلوبة عنها أو كان عليها اعتراض أو ادعاء أو طعن فى قرار اللجنة لم يفصل فيه بعد إشارة فى الجدول وبالسجل تفيد عدم جواز إجراء معاملات تصرف بشأنها حتى تستوفى المعلومات المطلوبة المفصلة أو يصدر قرار نهائى من المحكمة المختصة فى شأن الادعاء أو الاعتراض وكذلك الأمر بالنسبة للأنصبة غير المحدودة (الشائعة) لكل شريك فى كل حق من الحقوق المتعلقة بقسيمة مسجلة ، تبقى بياناتها كما هى مقيدة بالجداول والسجلات حتى يتقدم المالك على الشيوخ بما يثبت على وجه التحديد حصة كل منهم فى القسيمة أو يتضح ذلك لإدارة تسجيل الأراضى من مراجعتها وتحقيقاتها الرسمية وبشرط إخطار الشركاء بذلك .

مادة حادية عشره: يجوز لمسجل الأراضى أن يقوم من تلقاء نفسه بقيد ما يظهر من حقوق لم تدرج بالجداول والسجلات أو أدرجت دون استكمال بياناتها متى ثبت له صحة ما استجد لديه من بيانات لم تدرج، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم وأخذ أقوال ذوى الشأن فى القسيمة موضوع التصرف .

مادة ثانية عشره: بعد إتمام تسجيل الجداول بالسجلات الجديدة لكل مدينة أو قرية أو محلة يعلن عن ذلك فى الوقائع الفلسطينية وتقبل إدارة تسجيل الأراضى معاملات التصرف التى تقدم من ذوى الشأن فى الأراضى التى جرت عليها أعمال التسوية وفى المدينة أو القرية التى تم إعداد سجلاتها وتؤخذ

٢٢٦ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

بشأنها الإجراءات المتبعة وفقاً لقانون الأراضي وأنظمنه فضلاً عن أخذ إقرار من الأطراف المتعاقدين في كل معاملة تصرف بخلو العين أو الحق موضوع المعاملة من حقوق الغير ومنحهم كافة النتائج والمسئولية فيما لو اتضح خلاف ذلك مستقبلاً .

مادة ثالثة عشرة : تبدأ عملية إعادة التسجيل في الأراضي والأماكن التي لم تجر عليها التسوية في قطاع غزة ريثما ينتهي العمل من إعداد سجلات الأراضي التي تمت تسويتها وتقبل إدارة تسجيل الأراضي جميع معاملات التصرف في الأراضي الواقعة ضمن مناطق البلديات والتابعة لقضاء بر السبع مما لم يسبق مطلقاً إن كان لها أي قيد في السجلات الفاقدة .

مادة رابعة عشرة : تعتبر السجلات الجديدة الأصل المعول عليه في إثبات الحقوق المسجلة حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وتسرى على هذه المسجلات وإجراءات التسجيل بها ما كان سارياً بشأن مثيلاتها من قبل من تشرحيات، ويستعمل ذات النماذج التي كانت إدارة تسجيل الأراضي تستعملها في ظل التشرحيات السابقة .

مادة خامسة عشرة : على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من كانت لهم حقوق مسجلة بالسجلات الفاقدة أن يقدموا لإدارة تسجيل الأراضي بغزة المستندات الرسمية الدالة على ما كان لهم من تلك الحقوق أصلية كانت أو تبعية رهناً كانت أو إيجارة طويلة أو حجزاً أو ملكية أو ارتفاقاً أو منفعة أو وصية أو هبة يبدل إلى غير ذلك من الحقوق التي أوجب القانون تسجيلها والتي كانت مسجلة حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وذلك في بمر ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الأمر لإعادة تسجيل هذه الحقوق في السجلات الجديدة .

مادة سادسة عشرة : على من أتم معاملة تصرف بإدارة تسجيل الأراضي خلال المدة من ١٩٥٦/١٠/١ حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ أن يقدم لإدارة تسجيل الأراضي المستندات الرسمية المثبتة لإتمام معاملة التصرف بعد أن سدد الرسوم المستحقة بالتسجيل عنها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الأمر .

مادة سابعة عشرة : على المحاكم الشرعية وإدارة الأوقاف الإسلامية تقديم بيان لمسجل الأراضي بغزة بأوامر الحجز الصادرة منها والتي كانت مسجلة بالسجلات

٢٣٧ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

المفقودة حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، وكذا عن حقوق الرهن التي
بجأت لمصلحة الأيتام مع بيان آخر بأوصاف الأراضي التابعة للأوقاف
أو المشمولة بنظارتها والخرائط المساحية المتعلقة بها .

مادة ثمانية عشرة: على إدارات الأموال المقررة وضريبة الدخل والإحصاء إعادة
كافة كشوف التصرفات (س - ل / ٥) التي كانت ترسل إليهم دورياً ، وكذا
جداول الحقوق التي كانت لدى إدارة الأموال المقررة منذ الانتداب
إلى إدارة تسجيل الأراضي .

مادة تسعة عشرة: على رئيس مجلسي بلدية غزة وخانيونس تقديم بيان لإدارة تسجيل
الأراضي بأوصاف الأراضي التي للبلدية حقوق فيها أو عليها حقوق للغير
حتى نهاية أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ وأنواع هذه الحقوق وتقديم الخرائط
المساحية المتعلقة بهذه الأراضي .

مادة عشرون : على جهات الإدارة المختصة موافاة إدارة تسجيل الأراضي ها
لديها من قرارات نزع الملكية للسنفحة العامة .

مادة واحد وعشرون : على مختارى قطاع غزة أن يقدموا كل ما لديهم من جداول
حقوق تسوية ملكية الأراضي وخرائط مساحية سلت لهم بحكم وظيفتهم في
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الأمر ومن يخالف أحكام هذه
المادة بدون عذر مقبول يعاقب طبعاً للبادء ١٤٣ من قانون العقوبات .

مادة اثنين وعشرون : كل من تحصل على إدراج قيد في الجداول أو السجلات
الجديدة بطريق الاحتيال أو الغش أو انتحل صفة غير صحيحة أو أدلى ببينات
أو معلومات غير صحيحة رغم علمه بذلك وأجرى القيد بناء عليها ولم يكن
في الإمكان تصحيحه يلزم دون غيره بالضمانات التي تنجم عن هذا الفعل
فضلا عن معاقبته بمقتضى قانون العقوبات .

مادة ثالثة وعشرون : يكون للقيد الجديد في السجلات المعدة بمقتضى أحكام هذا
القانون نفس الأثر الذي للقيد الجدد .

مادة أربعة وعشرون : يتولى مكتب الحساب الإدارى العام إرسال صور من
سجلات الأراضي الجديدة التي تعد بمقتضى هذا الأمر وصور عن كشوف

٢٣٨ - العدد السابع والثمانون الوقائع الفلسطينية ١ يناير ١٩٥٨

التنازلات في المعاملات المستجدة، إلى القاهرة تبعاً لحفظها بقسم الحاكم الإداري العام بإدارة شئون فلسطين .

مادة خامسة وعشرون : يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في غزة بتاريخ ١٢/٣١/١٩٥٧

لواء (أ. ح)

محمد حسن عبد اللطيف

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة